الأمم المتحدة E/CN.7/2012/L.11

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
12 March 2012
Arabic
Original: Spanish

لجنة المخدِّرات

الدورة الخامسة والخمسون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٢

البند ٦ من جدول الأعمال

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية

بوليفيا (دولة-المتعدِّدة القوميات): مشروع قرار

الترويج لاستخدام ختم عالمي لمنتجات التنمية البديلة، بما فيها التنمية الوقائية، باعتباره آلية لتيسير وحفز التجارة بمنتجات المناطق المتضرِّرة من مشكلة المخدِّرات العالمية والمعرَّضة لها

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تستذكر الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،[1] وأُعيد تأكيده في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية،[2] الذي اعتُمد في عام ٢٠٠٩،

(1) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠.

(2) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

120312 V.12-51481 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تؤكِّد مجدَّداً قرارها ١٤/٤٥ المؤرَّخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي دعت فيه الدولَ الأعضاء إلى اتخاذ تدابير فعّالة وبذل جهود حازمة في مجال التعاون المالي والتقني بهدف تعزيز التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية،

وإذ تؤكِّد مجدَّداً أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/٢٠٠٣ المؤرَّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون "تعزيز التنمية البديلة من خلال التجارة والحفاظ على المجتمع والبيئة"، الذي دُعي فيه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدِّرات وجميع الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون على نحو فعّال بشأن برامج تشجيع التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، حيثما كان ذلك مناسبا،

وإذ ترى أنَّ التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، تمثّل سياسة دولية قائمة على مبدأ المسؤولية المشتركة وتهدف إلى الثني عن زراعة المحاصيل غير المشروعة في البلدان المتضررة من مشكلة زراعتها أو المعرَّضة لأنشطة غير مشروعة تتصل بسلسلة إنتاج المواد المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية وتكديسها والاتجار بها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز تدابير التعاون الدولي وتجديدها كي تتسنى معالجة الديناميات المتغيرة لمشكلة المخدِّرات العالمية معالجة فعّالة،

وإذ تلاحظ بقلق أنَّ المحاصيل المشروعة التي تنمو على مقربة من مناطق زراعة المحاصيل غير المشروعة ستتعرض لخطر نقلها إلى أماكن أخرى أو الاستعاضة عنها بمحاصيل غير مشروعة،

وإذ تسلِّم بالحاجة إلى تنفيذ آليات سياسية وتجارية من شأنها تشجيع وحماية وتيسير إنتاج منتجات مشروعة الأصل تنطوي على قيمة مضافة من المناطق المتضرِّرة من مشكلة المخدِّرات العالمية والمعرّضة لها، والتجارة بتلك المنتجات واستخدامها، مما يساعد على توفير وتشجيع خيارات اقتصادية وتجارية مشروعة يستفيد منها السكان وأقاليمهم،

وإذ ترحِّب باقتراح اعتماد ختم عالمي لمنتجات التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، الذي حظي بترحيب كبير في إطار آلية التنسيق والتعاون بشأن المخدِّرات بين جماعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي والاتحاد الأوروبي،

وإذ ترى أنه يلزم اتخاذ إجراءات محدَّدة لاستهلال وترويج استخدام ختم عالمي لمنتجات التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية،

١- تحثُّ على تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة في كلٍّ من المجال الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، بطرائق منها الترويج لخيارات قانونية ومستدامة ومربحة ومجدية من الناحية الاجتماعية-الاقتصادية من شأنها أن تسهم إسهاما شاملا في القضاء على الفقر في المجتمعات المحلية والقطاعات السكانية التي لجأت إلى الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات باعتبارها وسيلتها الوحيدة الممكنة لكسب الرزق؛

٢- تشجِّع الدولَ الأعضاءَ على بذل جهود، حيثما كان ذلك مناسبا، لحماية السكان القاطنين في مناطق متضرِّرة أو معرَّضة للخطر، وحماية مواردهم، بغية كفالة تنفيذ الأنشطة الاجتماعية-الاقتصادية في بيئة يعمها السلام والحيوية؛

٣- تناشد الدول الأعضاء أن تعزِّز مشاركة المواطنين في الجهود الرامية إلى تحقيق التعايش السلمي للفئات السكانية التي تعيش في مناطق متضرِّرة ومعرَّضة للخطر، من خلال إقامة شبكات اتصالات تعزِّز وجود الدولة والنسيج الاجتماعي الأساسي، مما ييسّر منع النزاعات وتسويتها بطريقة منسجمة ويكفل احترام حقوق الإنسان؛

٤- تطلب إلى الدول الأعضاء أن توطِّد التعاون الدولي على إقامة منصَّة للعمل الشامل الذي يستهدف المناطق المتضرِّرة والمعرَّضة للخطر من خلال التعاون والمسؤولية المشتركة بين مختلف أصحاب الشأن الوطنيين والدوليين المنخرطين في تنفيذ الإجراءات التي تسهم في تحسين نوعية معيشة السكان، مما يساعد على الحدِّ من الفقر والتهميش الاجتماعي، ويكفل الاستدامة البيئية؛

٥- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تروِّج لاعتماد لوائح دولية تنظم استخدام ختم منتجات التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، ولإقامة منصَّة افتراضية للتشاور، باعتبارهما أداتين لتيسير تنفيذ هذه المبادرة.